فجعل ما يكسوه ويطعمه من زكاته فالكسوة يجوز
لوجوب التمليك وكذا اذا دفع الطعام اليه وان كان
يأكل في البيت من غير دفع اليه لا يجوز لعدم التمليك
وفي مسائل الفتاوى عن ابي يوسف يجوز كسوة اليتيم
وطعامه عن الزكاة بطريق القيمة وقال محمد يجوز
الكسوة دون الطعام وعليه الفتوى ولم يفصلوا في
الزيادات وجبت زكاة ماله فاشترى طعاما ودعا
المساكين فغداهم وعشاهم ثم عنها ولم يحك خلافا
قال الحرجاني عندي هذا قول محمد اما على قولهما
فيجوز كما في صدقة الفطر وفي قنية المنية دفع لمحتم
زكاة ماله قرضا ونوى عن زكاة ماله يجزيه لان
العبرة للقلب اذا النية فعله دون اللسان وقيل
لا يجزيه وقيلان تأول للقرض بالزكاة يجزيه والاصح
الاول يؤيد نية الزكاة بما اخذ الظالم ظلما فانه يجزيه
وان لم ياخذ عاجهة الزكاة وكذا الوهب مسكينا
درهما ونواه من زكاته اجزاه وفي شرح المهذب
للنووي عن القفال انه يكتفي باللسان بدون نية
القلب ونقله الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي
قولا للشافعي وهو بعيد جدا اذ فعل اللسان غير
النية وكيفية النية ان ينوي ان هذا فرض زكاة
مالي او فرض صدقة مالي او زكاة المفروضة او
صدقة مالي المفروضة ويجوز تقديم النية على
الدفع في اصح الوجهين كالصوم وصححه البندنيجي
وابن الصباغ والرافعي ومن لا يحصى من الشافعية
وهو ظاهر نص الشافعي في القفال فانه قال لا يجزيه
حتى ينوي معها او قبلها

حتى ينوي معها او قبلها قالوا والكفالة والزكاة سواء
قلت جواز التقديم في الزكاة اولى لان دفعها يتعدد و
يكثر بخلاف الكفالة فينوي حين يزن قدر الزكاة ويعزله
وان لم ينو عند الدفع هكذا ذكر الماوردي والبغوي و
لو نوى بالخمسة المدفوعة فرضا ونفلا يقع فرضا عند
ابي يوسف ويروى عن ابي حنيفة لقوة الفرض او
لافتقار لا نية التعيين وعند محمد وهو قول الشافعي
يقع نفلا لكنية الزكاة والكفالة مسئلة اداء العين
عن الدين يجوز لان العين خير من الدين واداء الدين
عن الدين لا يجوز وهو ان يكون له على رجل مائتا درهم
وحال عليها الحول وله على آخر خمسة دراهم جعلها
عن المائتين لا يجوز اما لتفاوت الذم او لما يلزم منه
اداء الدين على العين على تقدير قبض الدين الباقي منه
ولو جعلها الخمسة عن المائتين للذي عليه المائتان لم
يذكر محمد رحمه الله فعلى العلة الاولى يجوز لعدم تفاوت
الذمم وعلى العلة الثانية لا يجوز والحيلة فيه ان
يتصدق عليه بخمسة دراهم من زكاة العين فاذا
قبضها اخذ مما منه قضاء عن دينه وفي المغني اداء الدين
عن العين في الزكاة لا يجوز لانه اسقاط والواجب
فيها التمليك وبه قال احمد ولو دفع اليه دراهم الى
وكيله ليتصدق بها تطوعا ثم نوى عن زكاة ماله
فتصدق بها المامور جاز ذكر في منية المفتي ومثله
في شرح المهذب ولو ادى الزكاة عن مال غيبي فاجاز
المالك وهو قائم في يد الفقير يجوز والا فلا ولو ادى
زكاة غيبي من مال نفسه بغير امره واجاز لا يجوز

الحيلة في دفع الزكاة الى المديون

Copyright © King Saud University